



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1
11 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة

جنيف ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال

الآلية المالية

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية

مرفق بمذكرة التفاهم: تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

مشروع مقترح مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين

وفقاً للمادة ١١-١ من الاتفاقية التي تنص، في الجزء ذي الصلة، على أن الآلية المالية للاتفاقية يجب أن تعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر، وكذلك وفقاً للمادتين ٧-٤ و ٨-٤ من الاتفاقية؛

ومراعاة لأنه يجب، وفقاً للمادة ١١-٣ (د) من الاتفاقية القيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يُعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً؛

تحدد متطلبات التمويل الكلية لمرفق البيئة العالمية الإجمالية لغرض الاتفاقية وفقاً للإجراءات التالية ذكرها.

تحديد الأموال اللازمة

١- توقعاً لإعادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية يقوم مؤتمر الأطراف بإجراء تقييم لمبالغ التمويل اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره مؤتمر الأطراف، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى دورة إعادة تجديد الموارد القادمة لمرفق البيئة العالمية آخذاً في الاعتبار ما يلي:

(أ) مبلغ الأموال اللازمة لتحمل كامل التكاليف التي اتفق على أن تتحملها البلدان النامية الأطراف قصد إعداد بلاغاتها الوطنية عملاً بالمادة ١٢-١ من الاتفاقية وعلى أساس المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق ١ للاتفاقية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(ب) الموارد المالية التي تطلبها البلدان النامية الأطراف لتحمل كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير التي تشملها المادة ٤-١ من الاتفاقية؛

(ج) الموارد المالية التي تطلبها البلدان النامية الأطراف لتحمل تكاليف التكيف مع آثار تغير المناخ غير المؤاتية؛

(د) المعلومات التي أبلغها مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن عدد البرامج والمشاريع ذات الأهلية التي عرضت على مرفق البيئة العالمية، وعدد البرامج والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها وعددها الذي قوبل بالرفض نظراً إلى نقص الموارد.

توافر التمويل

٢- يبلغ مرفق البيئة العالمية مؤتمر الأطراف بالأموال التي يحتمل أن تتوافر طيلة دورة إعادة تجديد الموارد القادمة.

٣- وستستند إعادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية إلى تقييم مؤتمر الأطراف.

٤- وبمناسبة كل عملية لإعادة تجديد الموارد، يقوم مرفق البيئة العالمية، في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف، كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٦ و٧ من مذكرة التفاهم، ببيان الطريقة التي استجاب بها أثناء دورة إعادة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أجراه مؤتمر الأطراف والمعدّ وفقاً للفقرة ١ من هذا المرفق، ويبلغ مؤتمر الأطراف باختتام المفاوضات المتعلقة بإعادة تجديد الموارد، ويبيّن مبلغ التمويل الجديد والإضافي الذي ستتم المساهمة به في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لإعادة تجديد الموارد لأغراض مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ويبيّن مرفق البيئة العالمية بشكل واضح الأساس المنطقي لاعتبار أن المبلغ الموصوف بأنه "جديد وإضافي" جديد وإضافي فعلاً، مقارنة مع المصادر الأخرى للمساعدة الإنمائية الرسمية.

الاستعراض الذي يقوم به مؤتمر الأطراف

5- يستعرض مؤتمر الأطراف مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية بمناسبة كل عملية إعادة تجديد لموارد الآلية المالية.

- - - - -